رابط المادة على منصة باحث

ماحكم من أتى زوجته في نهار رمضان وما الحكم إن كانت حائض وما الحكم إذا تكرر هذا الجماع في أكثر من يوم

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم سائل يقول اطغتني الشهوة على زوجتي بعد صلاة الفجر في يوم من ايام رمضان فما الواجب علي وعليها؟ واذا كانت المرأة حائضا فهل يختلف الحكم واذا تكرر هذا الجماع في يوم وفي اكثر من يوم فما الحكم - 00:00:00

الجواب الواجب ابتعاد الرجل عن المرأة في شهر في نهار رمضان اذا كان يخشى من قربها عنده الوقوع في الجماع يعني اذا كان هو ما يملك نفسه لان بعض الناس لا يملك نفسه - 00:00:17

لا يكون بينه وبينها قرب لان بعضهم مثلا ينام هو وياه فراش وفي فراش واحد بعد صلاة الفجر او الضحى او بعد الظهر ولا شك ان هذا يعني يغري الشخص - 00:00:45

فيقع في هذا الامر المحرم لانه لا يجوز له ان يقدم على الجماع. لكن اذا حصل وكانت المرأة ظاهرا كان الصائمة عليها الكفارة وعليه الكفارة عتق رقبة فان لم يستطع يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فانه يطعم - 00:01:01

مسكينة والمرأة كذلك. اما اذا كانت حائضا فان فانه فان عليه الكفارة وهي ليس عليها فعليه كفارة الجماع من جهة وعليه كفارة الجماع في الحيض من جهة اخرى. فدينار دينار يعني مثقال من الذهب يتصدق بقيمته - 00:01:27

هذا بالنظر لما اذا كانت حائضا. واذا تكرر منه الجماع في يوم واحد فالكفارة واحدة واذا تكرر منه الجماع في ايام مثل بعض الناس يسأل يقول جامعته في شهر رمضان عشرين مرة - 00:01:54

كل يوم يجامع جامع بعد صلاة الفجر اذا جيت مصلين الفجر وجدتها نائمة في منامي فيقول فيحصل مني هذا فاذا حصل الجماع في كل في يوم في في ايام متعددة - 00:02:11

فعليه كفارات بعدد ما حصل منه من جماع. فاذا فرظنا انه جامع في خمسة ايام كل يوم يجامع زوجته مرة او مرتين او ثلاث فان عليه الكفارة عن كل يوم وهي وهي كذلك اذا كانت طاهرا كما سبق الكلام اذا كانت صائمة وبالله - 00:02:28

بالتوفيق - 00:02:50